خلافه بعد التردد في ذلك كالبينة في الاصل وعدم استحقاق العامل تسليم
الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة
المثل فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه قال في التحفة على الاوجه ولو مات
العامل في اثنا النسك لا يستحق شيا من الاجرة ولا يقبل قول العامل
حججت او اعتمرت الا بينة والا حلف القايل انه لا يعلمه حج والمراد
اثبات البينة على انه حاضر تلك المواقف في السنة المعينة لا انه حج
عنه لان ذلك لا يعلم الا منه بخلاف الاجارة في ذلك كما سبق وتنقسم
كالاجارة الى قسمين عينيه كحج علتك لتحج سوا قال بنفسك ام لم يقل
وذمية كما لو ألزمت ذمتك تحصيل كذا ففي الاولى لا بد ان يعين اول
سني الامكان او يطلق والا فلا تصح وهكذا الى اخر ما قدمناه في
الاجارة العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الاجارة الذمية يجري
نظيره في الجعالة الذمية قال ابن حجر في حاشية الايضاح لو قال معضوب
او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه من حج عني او اول من يحج عني فله
الف درهم كان جعالة صحيحة ممن يحج عنه وقد سمعه او سمع من اخبره
استحق ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول ان ترتبوا والا لم يستحق
احد شيا انتهى ملخصا فان جهل السابق وقف الامر وان قال المعضوب
من حج عني فله عبد او ثوب او دراهم ففاسدة للجهل بالمسمى فيستحق الحاج
عنه اجرة المثل كما لو استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة
بشرط فاسد وحج عنه نعم ان علم الفساد وانه لا اجرة له في الفاسد
لم يستحق شيا وفي التحفة لو جاعله على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق
بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة انتهى ٥ الباب الخامس
في الاجارة والجعالة على زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم انه لا يصح الاجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم وبحث في التحفة الصحة

قوله كما لو ألزمت ذمتك الخ انظر بما يتميز عن اجارة الذمة السابقة التي تبطل

فيحمل على اول سني الامكان ظ

فيما لو

فيما لو انضبطت كان كتبت له بورقة وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله
عليه وسلم ٥ واما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعا
ثمه ولا يضر الجهل بنفس الدعا ولو استجعل شخص من جماعة على الدعا ثمه
صح فان دعا الكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السير ويجري هنا ما سبق
في الاجارة ففي الجعالة العينية لا بد ان يعين اول سني الامكان او يطلق
ويحمل عليها فان عين غيرها لم يصح العقد ويشترط قدرة الاجير على
الشروع في العمل بنفسه واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد
حال الخروج فان لم يشرع في اسباب المعقود عليه عامه انفسخت
الاجارة فلو ذهب في العام الثاني ووقع عن المعقود عليه عامه لكنه
مسيء وله اجرة المثل وفي الجعالة الذمية يصح تعيين غير السنة الاول
فان لم يعين شيا حمل على الحاضرة ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه
بل له الانابة ومتى اخر الشروع بنفسه او نايبه عن العام الذي تعين
له تخير المجاعل على التراخي ويجب على من استاجر او جاعل بمال
ميت ان يعمل في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت وجميع هذا مذكور
في فتاوى ابن حجر وهو معلوم مما قدمته لك في شروط الاجارة ويصح ان
يستاجر او يجاعل المدني عن الافاقي الا اذا اطرد العرف بالاستيجار
له لكن من بلد الموصي وهذا اخر الابواب ٥ ولنذكر التتمات فاقول
التتمة الاولى لو استاجر من يحج عن الميت فكانت الاجارة فاسدة
فان ظن الاجير فساد الاجارة وانه حينيذ لا اجرة له لم يستحق شيا
والا استحق اجرة المثل فان ظن الوارث الفساد لزمه ذلك من ماله
وان جهل الفساد لزم ذلك في التركة الا ان استاجر من ماله او
اطلق فلم يتعرض لماله ولا للتركة فيلزم حينيذ في ماله هذا حاصل
ما بحثه ابن حجر في فتاويه وسبق بعض ذلك التتمة الثانية اذا استاجر

Copyright © King Saud University